

الفصل الخامس :

من أساليب التقارب مع غير المسلمين في الشريعة الإسلامية

إباحة الزواج من الكتابية :

من أجل تقوية العلاقات الاجتماعية والتقارب بين الإنسانية شرع الزواج ، فحقيقة الزواج ليس كونه ارتباطاً بين رجل وامرأة وإنما هو ارتباط بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة ، خاصة إذا أثمر الزواج أبناء يشكلون رابطاً بين العائلتين من جهة أبيه وأمه فله جدود وجدات من كليهما وكما له أعمام وعمات فله أخوال وخالات ، إنه حالة اندماج عن طريق المصاهرة ، إن الزواج بين المسلم وغير المسلمة هو ميلاد علاقة حب بينهما وارتباط مبناه على المودة والسكن والتراحم ﴿ وَمَنْ آمَنَ بِنُوحٍ أَنْ خَلَقَ الْكَرْمِينَ أَنْفُسِكُمْ أَنْزِلْنَا لَكُمْ مَاءً مِنْ سَمَوَاتِنَا لِيَشْرَبُوا ﴾ [الروم ٢١] .

هل الزواج في عمومه إلا رغبة في إقامة علاقة بين متحابين مع شريكة حياة فاق الاختيار بينهما العقل ليكون اختياراً بالقلب والشعور والعاطفة أولاً؟ وهل يتصور أن يسمح الإسلام بالزواج ممن يأمرك ببغضها وكرهاتها وعدم محبتها إذاً كيف يتعايشان؟ وكيف يلتقيان؟ وعلى أي أساس يكون الجماع؟ على أساس رغبة بهيمية حيوانية محضة هذبها الإسلام وارتقى بها؟

ليس من شك أن المعاشة والالتقاء تحت سقف واحد على كل صفات الإنسانية وضرورتها من حاجات الجسد للطعام والشراب .. أو صفات الروح والنفس حيث

مصاحبة كلا الطرفين للآخر همومه وأفراحه وآلامه وآماله لاسيما إذا أثمر الزواج أبناء ، كل ذلك بمثابة غذاء يقوي تلك العلاقات ويدعم الحب في سويداء القلب ثم ينتقل ويضفي علاقات من الحميمية بين العائلتين ليعيش الجميع تحت مظلة التعايش والتراحم والتواد.

ومن الضروري ونحن نتكلم عن العلاقات بين المسلمين وغيرهم أن نتطرق إلى مفهوم المودة التي يترتب عليها نفي الإيثار والتي ذكرت في قول الله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ...﴾ [المجادلة ٢٢] فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن تلك المودة ليست على إطلاقها وإنما هي مودة المحاربين للمسلمين المعتدين عليهم ، فنفي الإيثار المترتب على تلك المودة إنما هو خاص بهؤلاء الذين أظهروا عداوتهم وترجموه أقوالاً وأفعالاً فإذا وجدت هذه المحبة لهم مع بغيتهم وإظهار عداوتهم دل ذلك على انتفاء الإيثار من قلب صاحبها وهذا هو المقصود بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَبَلَاءٌ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١].

وبمعرفة سبب نزول الآية يتضح معناها فقد أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى رسول الله من حلفهم ، وكان أحد بني العوف بن الخزرج ، وله من حلفهم مثل الذي كان لهم من عبد الله بن أبي بن سلول فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وقال : أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم ، وفيه وفي عبد الله بن أبي بن سلول نزلت الآيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة ١].

وعود لما سبق حول زواج الكتابية فهناك شروط لإباحة الزواج بها وهو الإحصان كما قال تعالى : ﴿وَالْحَمْرَاتُ مِنَ الْكُوفَرَاتِ وَالْحَمْرَاتُ مِنَ الْكُوفَرَاتِ أُولَئِكَ أَكْتَبَ﴾ [المائدة ٥] ويقصد بالإحصان هنا العفة وهذا هو المعنى المذكور في قوله تعالى : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْهِجَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء ٢٥].

ثانياً : ألا تكون من قوم محاربين كما قال ابن عباس رضي الله عنهما- في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّحْمَاسَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] هو على العهد دون دار الحرب .

وقد حرم بعض الفقهاء زواج الكتابية مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوَفَّىٰ ﴾ [البقرة: ٢٢١] وسبب نزول الآية يأبى استدلالهم بها على التحريم ، فقد نزلت في أبي مرثد الغنوي- رضي الله عنه- عندما استأذن النبي ﷺ في الزواج من امرأة مشركة كان يعرفها في الجاهلية فنزلت الآية تنهى عن ذلك.

لقد حرم الله تعالى النساء المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب في سورة المائدة . قال ذلك عبد الله بن عباس ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي ، أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما- بتحريم الزواج بهن وقال : «حرم الله المشركات على المؤمنين» فقد نقل القرطبي عن النحاس قوله : وهذا القول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة عثمان ، طلحة ، ابن عباس ، جابر ، حذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، سعيد بن جبير ، الحسن ، مجاهد ، طاووس، وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الأمصار عليه.

رُوي أن عمر- رضي الله عنه- فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان- رضي الله عنهما- وبين كتابيتين ، وقالوا : نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب قال عمر : لو جاز طلاقكما جاز نكاحكما ، ولكن أفرق بينكما صغرة قمّة . قال ابن عطية معلقاً على هذه الرواية : لا يستند جيداً وأسند منه أن عمر أراد التفريق فقال حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين قال : لا أزعم أنها حرام ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . قد ذكر النحاس بأن القول بالتحريم لم يصح عن أحد من الأوائل.

إياحة طعامهم وإطعامهم :

والطعام على ضربين :

١- محاولة صنعة لا تعلق للدين بها.

٢- التذكية التي تحتاج إلى دين ، والأولى باقية على أصل التحليل لا خلاف في جوازها أما الثانية فهي المقصودة من قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ لَدُنْكُمْ وَطَعَامَكُمْ مِنْ لَدُنْكُمْ ﴾ [المائدة] قال ابن عباس- رضي الله عنهما- قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَلَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام ١٢١] ثم استثنى فقال ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ لَدُنْكُمْ ﴾ [المائدة] يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وإن كان يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي باسم عزيز . قال عطاء : كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح لأن الله قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون ، وهو قول الزهري وربيعه ومكحول.

ولا يخفى ما في الطعام والاجتماع عليه أو إهدائه من تأليف القلوب وإذابة العداء وكسر لحواجز التكلف واليبس في العلاقات وإحلال الطمأنينة وإذهاب الخوف والوجل ، وقد لبى النبي ﷺ دعوة يهودية إلى الطعام وأكل من الشاة التي سمّتها لتقتله والقصة مشهورة ومروية في البخاري .

البيع والشراء والقرض :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِذِبْطِكَ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران ٧٥] .

إن هذه الآية ونظراءها ترسم للمسلم منهجاً عاماً في أسلوب المعاملات وكيفية التخاطب مع الآخرين ، فقد بدأت بالحديث عن أهل الكتاب بذكر صفة الأمينين قبل الخائنين كنوع من أنواع التقريب.

لقد أعطى النبي ﷺ من نفسه نموذجاً يُحتذى في واقع التعايش مع غير المسلمين تحت مظلة الجوار الإنساني والتعايش الاجتماعي بين أبناء الوطن الواحد ، هذا النموذج نراه بوضوح عندما يحتاج إنسان إلى شيء من الشعور ليقبت به أهل بيته ما طلبه من أحد من المسلمين الذين كانوا يقدونه بأرواحهم ويؤثرونه على كل ما عداه من بني البشر قُرْب أم بَعْد ، وإنما طلب هذا السلف من يهودي بالمدينة ليعلم المسلمين كيف التعايش والتواصل تحت مظلة الإنسانية ، كان موقفه موقف الساعي للتقارب والسلام وإزالة العوائق التي تحول بين بني البشر بعضهم بعضاً .

* روى البخاري عن عائشة – رضي الله عنها- أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهته درعه .

* لقد استأجر النبي ﷺ رجلاً مشركاً من بني الدليل دليلاً في أعظم وأخطر رحلة في تاريخ الدعوة الإسلامية ألا وهي هجرته من مكة إلى المدينة ، وحول هذا الحدث قال العلامة بدر الدين العيني : « فيه امتحان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد فيهم الوفاء والمروءة كما استأمن رسول الله ﷺ هذا المشرك »

* روى البخاري في كتاب البيوع عن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها فاشترى منها النبي ﷺ شاة »

* روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال : « كتبت أمية ابن خلف كتاباً أن يحفظني في صياغتي - أهلي ومالي - بمكة وأحفظه في صياغته بالمدينة »

* روى البخاري « لما توفي والد جابر بن عبد الله ترك على جابر ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن يُنظره فكلّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه »

* روى أبو داود أن النبي ﷺ استعار من صفوان درعاً يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد قال : « لا بل عارية مضمونة » .

الإهداء :

من صور البر التي تهدف إلى كسب المودة وشفاء القلوب وإزالة الشحناء والبغضاء الهدية ، وقد أهدى النبي ﷺ إلى مخالفه في الدين .

* أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة وأهداه أبو سفيان أدماً . رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال .

* وقيل ﷺ هدية من زينب بنت الحارث اليهودية ولكنها كانت هدية غدر إذ دست له فيها سماً ومات به أحد أصحابه ، روى القصة البخاري ومسلم

* وقد دعا يهودي النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه ﷺ . رواه أحمد

* أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً . البخاري

* وأهدى النبي ﷺ عمر بن الخطاب حلة ثمينه ، فأهداها عمر أخاه بمكة كان يومئذ مشركاً . رواه البخاري ومسلم

* روى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما قالت : « قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا النبي ﷺ فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أمي قد قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال : « نعم صلي أمك » .

* قال مجاهد : كنت عند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وغلّام له يسلم شاة فقال : « يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي وقال ذلك مراراً فقال له : كم تقول هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه » .

رفع الظلم :

لقد أمر القرآن الكريم بالعدل ونهى عن الظلم وأكد ذلك مع المخالفين في الدين فقد يظلمهم المرء بسبب الخلاف في الدين ووجود التفرقة بينهما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّوا أَعْيُنَكُمْ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاءُ قَوْمٍ عَلَىٰ مَا أَصَدَلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾ [المائدة].

وقد أعلم الله سبحانه وتعالى عن محبته لمن يعدل مع المخالفين في الدين الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والاعتداء فقال: ﴿لَا يَتَّبِعُنَا اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا كَفَرُوا وَهُمْ أَعْدَاؤُنَا وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَهُمْ فَأُولَٰئِكَ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَنَّا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [المنحعة: ٨].

وحذر النبي ﷺ من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم منهم فقال: « من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » رواه أبو داود

ثبت في الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: « اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » رواه البخاري ومسلم .

لما أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى أهل اليمن لدعوتهم ، أرشده إلى بعض القواعد المهمة لدعوة الناس إلى الحق الذي جاء به ، وكان مما جاء في إرشاده خطابه لمعاذ - رضي الله عنه - للتركيز على وضع أسس العدل بين أفراد المجتمع ، والتحذير من دعوة المظلوم؛ لأن دعوته لا تُرد ، كما جاء في التعبير النبوي: (.. ليس بينها وبين الله حجاب) ، فالطريق أمامها مفتوح غير موصد.

أشار هذا الحديث العظيم إلى قضية جوهرية لها أعظم الأثر في مسيرة الدعوة، ألا وهي قضية الحرص على تحقيق مبدأ العدل ، والتحذير من مقارفة الظلم ، نجد ذلك في قول النبي ﷺ: « واتق دعوة المظلوم » ومعناها: احذر دعوة المظلوم، واجعل بينك وبينها وقاية بفعل العدل وترك الظلم ، ثم جاء البيان بعظم شأنها عند الله بقوله: (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) ، أي: ليس لها ما يصرفها ولو وُجد في المظلوم مانع من موانع الإجابة ، كأن يكون مطعمه حراماً أو غير ذلك ، كما قال

[الشعراء : ١٨١-١٨٣] ، فسخروا منه واستهزؤوا ، وتهددوا وتوعدوا ، فاستنصر ربه عليهم ، ودعا قائلاً : ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [الاعراف : ٨٩] ، فاستجاب الله دعاءه ، فأرسل عليهم حراً شديداً لا يرويه ظمأ بالقلال ، ولا يخففه برد أو ظلال ، ثم بعث عليهم سحابة عظيمة فيها شرر ولهب ووهج عظيم ، ثم جاءتهم صيحة من السماء ورجفة شديدة من أسفلهم ، فلم يُغْنِ عنهم سلطانهم ولا ملكهم .

والظلم من الصفات الدنيئة والأخلاق الرذيلة ، ولهذا نزه الله سبحانه وتعالى نفسه عنه ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْوَاحِدَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس : ٤٤] ، بل وحرّمه تعالى على نفسه ، كما في الحديث القدسي « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » رواه مسلم ، ثم إن الظلم من أعظم البلايا التي ابتليت بها البشرية ، وهو شقاء على الفرد والمجتمع معاً ، وما من مصيبة تقع على مستوى الأفراد والشعوب إلا وكان الظلم سببها ، وقد قرر القرآن هذه الحقيقة وبيّن أن سبب هلاك القرى والأمم ظلم أهلها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِيكَ الْقُرُوفَ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [القصر : ٥٩] وقال أيضاً : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرُوفَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود : ١١٧] .

وكان من سنن الله الكونية - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - خذلان الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة ، ونصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ؛ فالعدل والحق هو الأساس الذي قامت عليه السموات والأرض ، يقول الله عز وجل : ﴿ مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَبِالْعَدْلِ ﴾ [الأحقاف : ٣] . والمتدبر لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ يجد نصوصاً كثيرة قد ذمّت الظلم وأهله وحذرت العباد منه .

وقد ذكر الله تعالى الظلم في أكثر من مائتين وأربعين موضعاً ، محذراً منه بأساليب مختلفة واشتقاقات متنوعة ، فتارةً بتنزيه الله تعالى نفسه عن هذه الصفة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِّعِبَادِهِ ﴾ [فصلت : ٤٦] ، وتارةً بالأمر بالعدل مع الناس كلهم حتى مع غير المسلمين ، قال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي

الْقُرْبِ ﴿ [النحل: ٩٠] وقال : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَدُلُّوْا أَعْدَاءَهُمْ وَقُرْبُ
 لِتَقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] ، وأحياناً يأتي ذم الظلم بدم أهله مقروناً بمقت الله لهم ، كقوله
 تعالى : ﴿ وَعَسَىٰ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ الْقِيَوْمِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه: ١١١] ، ووصف سبحانه ما
 دون الشرك من المعاصي بالظلم فقال سبحانه ﴿ قَالَا رَبَّنَا عَلَّمْنَا نَافِسًا وَإِن لَّو قَتَلْنَاكَ وَمَرَحَمَتَا
 لَنَكُوْنَنَّ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ ﴾ [الأعراف: ٢٣] .

وأما السنة - فإضافةً إلى الحديث الذي بين أيدينا - فقد جاء فيها الكثير من
 الأحاديث الشريفة التي تنفر من هذا الخلق الذميم ، فعن جابر بن عبد الله - رضي
 الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة »
 رواه مسلم ، وأصل النبي ﷺ هذه الحقيقة في نفوس أصحابه الكرام ، وبين لهم أنها
 من سنن الله الكونية التي لا تتغير ولا تتبدل ، فنهى عن الظلم ، وذكر قصص الأمم
 السابقة التي كانت ظالمة ، فلقيت جزاء ظلمها في الدنيا والآخرة .

وللظلم عواقب سيئة على الأفراد خاصة والشعوب عامة ، فلا تستقيم الحياة
 بدون عدل ؛ لذلك حرص النبي ﷺ على ترسيخ هذا المبدأ لمعاذ ، وأرشده إلى اتقاء
 دعوة المظلوم ، كما ورد عنه في دعائه : «...وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم » .

وأما منتهى الظلم وأبشعه فما كان واقعاً على النفس والدماء ، حيث جاء الوعيد
 الشديد من النبي ﷺ : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من
 مسيرة أربعين عاماً » قال ابن حجر : « المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان
 بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم »^(١)

ومن أعظم صور القتل والاعتداء على الآخرين هو الخيانة في الدماء والغدر
 بالعهد ، قال ﷺ : « أيما رجل آمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا من القاتل بريء وإن
 كان المقتول كافراً » رواه ابن حبان والبيهقي في السنن والطبراني في معجمه
 الأوسط.

١- فتح الباري ١٢ / ٢٥٩ .

قال ابن القيم : « المستأمن يحرم قتله ، وتضمن نفسه ويُقطع بسرقة ماله »^(١)

يقول القرطبي : « الذمي محقون الدم على التأييد ، والمسلم كذلك وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام والذي يحقق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواته في دمه ، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة »^(٢) روى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي « أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة على عهد عمر فأقاد منه عمر » رواه عبد الرزاق في مصنفه .

وروى الشافعي في مسنده أن رجلاً من المسلمين أخذ على عهد على وقد قتل رجلاً من أهل الذمة فحكم عليه بالقصاص فجاء أخوه واختار الدية بدلاً من القود فقال له علي : « لعلهم فرقوك أو فزعوك أو هددوك؟ فقال : لا ، بل قد أخذت الدية ولا أظن أخي يعود إليّ بقتل هذا الرجل ، فأطلق عليّ القاتل وقال : أنت أعلم ، من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا » رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في السنن .

ويسمو الإسلام بعدله مع غير المسلمين في تحريم ذكرهم بالسوء في حضورهم وغيبتهم قال ابن عابدين في حاشية الدر المختار « وجوب كف الأذى عن الذمي ، وتحريم غيبته كالمسلم »^(٣) ويفسر ابن عابدين ذلك بقوله : « لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا : إن ظلم الذمي أشد »^(٤)

قال القرافي : « عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وفي ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة

١- أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٣٧ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٦ .

٣- الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٦/ ٤١٠ .

٤- الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤/ ١٧١ .

سوء أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ وذمة دين الإسلام»^(١)

شكا يهودي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - للخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر : قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك ففعل علي وعلى وجهه علامات التأثر ، فلما فصل عمر في القضية قال عمر لعلي : أكرهت يا علي أن تساوي خصمك ؟ قال : لا لكنني تأملت لأنك ناديتني بكنتي - والكنية كانت عند العرب للتعظيم والاحترام - فلم تسو بيننا .

وفي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتسابق قبطي مع ابن والي مصر عمرو بن العاص فيسبق القبطي ابن الوالي فيعلوه بالدرة قائلاً له : أتسبقني وأنا ابن الأكرمين ؟ ويذهب والد الصبي من مصر إلى عمر بالجزيرة العربية يشكو له مظلمته ويستدعي أمير المؤمنين عمر والي مصر عمراً ويقول له : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً . ثم يعطي للقبطي الدرّة ويقول له : اضرب ابن الأكرمين فيعضو الرجل .

التكافل الاجتماعي :

لم يُقِم الإسلام أي وزن للفوارق بين المسلمين وغيرهم في نظام التكافل الاجتماعي بل عاش الجميع تحت مظلة رحمته ينعمون بالمساواة الكاملة في حقوق المواطننة بكل معانيها وما يعيننا هنا هو الجانب الاجتماعي الذي لم يكن عبارة عن نصوص قانونية جامدة تأمر وتنهى ، بل كانت نصوصاً مقدسة يتنافسون في تطبيقها بحب ورغبة هكذا أسس الإسلام في نفوس أتباعه معاني الرحمة والإنسانية لجميع البشر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

وقد أمر رسول الله ﷺ أتباعه بالرحمة في معاملاتهم مع جميع الخلق وخاصة مع الضعفاء فقال ﷺ : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » رواه البخاري

١ - الفروق للفراقي - ٢٠ / ٣ .

قال ابن بطال : « فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك »^(١) روى الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ « تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجرى عليهم » .

قال أبو رزين : كنت مع سفيان بن سلمة فمرّ عليه أسارى من المشركين ، فأمرني أن أتصدق عليهم ثم تلا هذه الآية ﴿ وَطُؤْمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ كَيْفَ وَرِزْقًا كَثِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

وفي مراسيل سعيد بن المسيب « أن رسول الله ﷺ تصدّق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم » رواه أبو عبيد في الأموال وصححه الألباني .

هذا حكم الصدقات على أهل الكتاب لا نجد فيه اختلافاً بين علماء الأمة على جواز إعطاء غير المسلمين من صدقة التطوع ، وأما زكاة المال وهي التي تؤخذ من المسلمين وجوباً ويتعدون الله تعالى بإخراجها فقد أجاز بعض الفقهاء إخراجها لغير المسلمين.

قال القرطبي :

معلقاً على قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفُؤُ لِقَوْمِهِمْ وَفِي الْأَرْقَابِ ﴾ [التوبة ٦٠] قال : « ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة ... وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب »^(٢)

حكم الوقف على أهل الكتاب :

أجاز الفقهاء الوقف على غير المسلمين واعتبروه من وجوه البر والإحسان التي يشب الله تعالى عليها.

١- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - ٤٢ / ٦ .

٢- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ١٧٤ / ٨ .

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني :

« ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترماً وتجوز الصدقة عليهم.. وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين ، وروي أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ، ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف عليه كالمسلم ، ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويبيعهم من المارين والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم صح »^(١) ويُفصّل الإمام القرافي في شرحه لأنواع البر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين فيقول : « فالرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، وصون أموالهم وأعراضهم ، وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم لجميع حقوقهم »^(٢)

عيادة المرضى :

روى البخاري عن أنس « أن النبي ﷺ عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار .
كما عاد النبي ﷺ عمه أبا طالب في مرض موته .

وقد عاد عمر -رضي الله عنه- مجذومين من أهل الذمة ، وأمر أن يعطوا من صدقات المسلمين ، وأن يجرى عليهم القوت من بيت المال « البلاذري في فتوح البلدان

تكريم الموتى :

لقد أكرم الله الإنسان واصطفاه على كثير من خلقه وشرع له ما يصون كرامته ويحفظ إنسانيته حياً وميتاً ، مسلماً كان أو غير مسلم ، ولقد أعطى النبي ﷺ من

١- الشرح الكبير ٦/ ٢١٢ .

٢- الفروق ٣/ ٢١ .

نفسه نموذجاً لتكريم الإنسان حياً وميتاً ، من ذلك إذا لم يكن هناك من يقوم بأمر غير المسلم من التكفين والدفن فلا بأس أن يقوم المسلم بذلك ، فقد غسّل علي رضي الله عنه - أباه ودفنه بإذن من النبي ﷺ . رواه أبو داود والنسائي وفي مصنف عبد الرزاق « وماذا عليه لو اتبعها - أي الجنائزة - » .

لقد كَفَّنَ النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول رأس الكفر والنفاق بناءً على طلب ولده عبد الله .

كما دفن النبي ﷺ قتلى المشركين بعد غزوة بدر ، ودفن عمرو بن العاص رضي الله عنه قتلى الروم في بلاد الشام .

القيام للجنائزة :

جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ مرت به جنائزة فقام لها فقالوا : يا رسول الله إنه يهودي فقال : « أليست نفساً ؟ » رواه مسلم

زيارة المقابر :

ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ زار قبر أمه .

وروى أبو داود عن بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة » .

روى النسائي عن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال « من أراد أن يزور قبراً فليزره »

